أمر عدد 1538 لسنة 2004 مؤرخ في 5 جويلية 2004 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2004.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 579 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 والأمر عدد 1001 لسنة 1990 المؤرخ في 11

جوان 1990 والأمر عدد 803 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 والأمر عدد 2062 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993،

وعلى الأمر عدد 149 لسنة 1990 المؤرخ في 15 جانفي 1990 المتعلق بإحداث منحة نتيجة استغلال لفائدة أعوان وزارة المواصلات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 551 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 1992 المؤرخ في 9 نوفمبر 1992 المتعلق بإسناد منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعضاء هيئات الرقابة العامة الذين يباشرون مهامهم خارج الهيئات المذكورة ولا ينتفعون بمنحة الرقابة،

وعلى الأمر عدد 2672 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ طيلة الفترة 2002 ـ 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1568 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجملية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2003،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يسند ابتداء من أول جويلية 2004 القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير منحة التصرف والتنفيذ لفائدة الموظفين والأعوان الوقتيين والعملة المنتفعين بهذه المنحة وفقا لبيانات الجدولين التاليين :

ـ بالنسبة إلى الموظفين والأعوان الوقتيين :

بحساب الدينار

الأصناف والأصناف الفرعية والرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2004
أ 1 :	
ـ متصرف عام أو رتبة معادلة	32
ـ متصرف رئيس أو رتبة معادلة	32
ـ متصرف مستشار أو رتبة معادلة	32
أ 2 :	
ـ متصرف أو رتبة معادلة	29
أ 3 :	
ـ ملحق إدارة أو رتبة معادلة	25
ب :	
ـ كاتب تصرف أو كاتب راقن أو رتبة معادلة	20
ج :	
ـ مستكتب إدارة أو راقن أو رتبة معادلة	17
د :	
ـ راقن مساعد أو عون استقبال أو رتبة معادلة	15

ـ بالنسبة إلى العملة :

بحساب الدينار

الوحدة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2004
ـ الثالثة	20
ـ الثانية	17
ـ الأولى	15

الفصل 2 ـ لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه ومنحة نتيجة الاستغلال المحدثة لفائدة أعوان وزارة المواصلات والمنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 149 لسنة 1990 المؤرخ في 15 جانفي 1990، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 3 ـ لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 4 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2004.

زين العابدين بن علي